

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/479

19 September 1989

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون

البند ٨٣ (و) من جدول الأعمال المؤقت\*

## التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

التطورات التي حدثت فيما يتعلق بوضع اتفاقية عالمية  
للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

### تقرير الأمين العام

١ - يتركز الاهتمام في هذا التقرير عن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بوضع اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود\*\* ، الذي يقدم استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، على اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، التي اعتمدت في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . ويسرد هذا التقرير بإيجاز خلفية الاتفاقية وحالتها الراهنة ثم يوجز أحكامها الرئيسية .

٢ - اعتمدت اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالاجماع في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ من جانب الدول المائة والستة عشر المشاركة في

. A/44/150

\*

\*\* يستند هذا التقرير الى تقرير معنون "التقدم المحرز في ميدان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود" ، قدمه المدير التنفيذي الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.15/9/Add.7) .

مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي دعا الى عقده المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والذي عقد في بازل بدعوة من حكومة سويسرا . وقد وقعت مائة وخمسة دول علاوة على الاتحاد الاقتصادي الاوروبي على الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل .

٣ - وقد عُقد المؤتمر عملاً بمقرر مجلس الادارة ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(١)</sup> ، الذي وافق المجلس فيه على مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (UNEP/GC.14/17 ، المرفق الثاني) ، وأذن للمدير التنفيذي بدعوة فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين الى الاجتماع لإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

٤ - وكانت اتفاقية بازل نتاجاً لست دورات عقدها الفريق العامل المخصص : بودابست ، ٢٧ - ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (الاجتماعي التنظيمي) ؛ وجنيف ، ١ - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛ وكاراكاس ، ٦ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛ وجنيف ، ٧ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ولكسمبرغ ، ٢٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛ وبازل ، ١٣ - ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ . وقد شارك في هذه الدورات خبراء من ست وتسعين دولة وممثلون لأكثر من خمسين منظمة . وكان للمفاوضات غير الرسمية التي أجراها المدير التنفيذي مع الحكومات والمنظمات وقطاع الصناعة دور هام في نجاح عملية الإعداد .

٥ - وقد وقعت خمس وثلاثون دولة والاتحاد الاقتصادي الاوروبي على اتفاقية بازل . ويبدأ نفاذ الاتفاقية لدى تصديق عشرين دولة عليها .

٦ - وتتضمن أحكام الاتفاقية ما يلي :

(١) أن يجري خفض توليد النفايات الخطرة وكذلك نقلها عبر الحدود الى الحد الأدنى . وأن يجري التخلص من النفايات بالقرب من مكان توليدها بقدر الإمكان ؛

(ب) لكل دولة الحق السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة . ولن تسمح الاطراف الموقعة على الاتفاقية بأي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود الى دولة حظرت استيرادها . ولن يسمح أيضاً بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إذا كان لدى دولة التصدير سبب يحملها على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً ؛

(ج) لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة الى دولة غير طرف أو باستيرادها من دولة غير طرف ، إلا إذا كان ذلك بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو اقليمي تكون أحكامه سليمة بيئيا كأحكام اتفاقية بازل ؛

(د) لا تسمح دولة التصدير ببدء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا بعد أن تتلقى موافقة كتابية تستند الى معلومات تفصيلية مسبقة من دولة الاستيراد ، وكذلك من أي دولة عبور لم تخطر أمانة الاتفاقية بقرارها بعدم المطالبة بموافقة مسبقة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(هـ) عندما يتعذر التخلص بطريقة سليمة بيئيا من نفايات نقلت عبر الحدود بموجب أحكام الاتفاقية ، يتعين على دولة التصدير أن تضمن إعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير ؛

(و) أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود لا يتفق مع أحكام الاتفاقية يعتبر تجارا غير مشروع . وتنص الاتفاقية على أن "الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يعتبر فعلا اجراميا" . ويتعين على الدولة المسؤولة عن النقل غير المشروع للنفايات أن تضمن التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا ، سواء بإعادة استيراد النفايات قيد النظر أو بخلاف ذلك من الاجراءات ، ويضع كل طرف تشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه .

٧ - وقد تضمنت ملاحق الاتفاقية تحديدا لما تشمله من نفايات . ويتعين أن تعبأ النفايات موضع النقل عبر الحدود ، وتلمق عليها بطاقات المحتويات ، وتنقل على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام . ونظرا لأن السلطات في كثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لا يتوافر لديها في كثير من الاحيان الخبراء المدربون والمعرفة التقنية لتقييم المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة وتداولها بكفاءة فإن الاتفاقية تدعو الى التعاون الدولي الذي يشمل ، بين أمور أخرى ، تدريب التقنيين وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا . وسيتم إعداد نشرات توجيهية لمساعدة البلدان في استخدام الملاحق التقنية .

٨ - وتنص الاتفاقية على إنشاء أمانة تتمثل وظائفها الرئيسية في تجهيز ونشر المعلومات التي تقدمها الأطراف ، وكفالة التعاون فيما بينها ، وتقديم المساعدة اليها في تنفيذ الاتفاقية .

٩ - وتنص الاتفاقية على أن يطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذها . وتتضمن هذه الوظائف القيام بأنشطة وفقا للقرارات التي اتخذها مؤتمر بازل . وقد طلب أحد هذه القرارات من جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وأن تتخذ إجراءات تتفق مع أحكام الاتفاقية حتى قبل بدء نفاذها . كما طلب المؤتمر في قرار آخر إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة التي تمكن الأمانة المؤقتة من بدء أنشطتها في أقرب وقت ممكن ، وطلب من الحكومات أن تساهم ماليا في نفقات الأمانة . وفي هذا الصدد ، قدم المدير التنفيذي للبرنامج التقديرات المبدئية للميزانية ، وأعلن استعداد البرنامج للمساهمة في نفقات الأمانة المؤقتة خلال السنتين الأوليين من عملها .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

-----